

أخيراً أنت

قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه». وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «ولا يصح لعاقل أن يشك في أن اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفسو الرذيلة بين الجنسين». وقال أيضاً: «ومعلوم أن اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات المعهودة في جامعات أوروبا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه لذريعة الزنا كما هو مشاهد مشاهدة لا يمكن معها الجدل إلا من مكابر.

الأدلة من السنة النبوية

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوُ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».
حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه -، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَقَنَّ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْحِدَارِ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْحِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»

إذا مُنِعَ الاختلاط في الطريق مع كونه عابراً عارضاً فمنعه في المجالس، وأماكن العمل والتعليم أولى، وهذا قياس أولوي.

الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن

1 الأدلة من القرآن العظيم

الدليل الأول: قول الله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَبِحَفْظِهَا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «... فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن؛ لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهاه عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر، والسعي إلى ما هو أسوأ منه»

الدليل الثاني: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِجَالِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ). فإذا كانت الشريعة تأمر المرأة بالحجاب عند خروجها لئلا يتعرض لها من في قلبه مرض، أفيتصور أن تجيز هذه الشريعة اجتماع الرجال بالنساء السافرات في أماكن العمل والتعليم مع ما يفرضه ذلك على المرأة من التبذل، ومن ثم جرأة الفساق عليها؟!

الدليل الثالث: قول الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)

إذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة درعاً للفتنة، وصيانة للمرأة، فهل يصح أن يكون خروجها للعمل والدراسة مع الرجال التي هي مواضع فتنة جائراً شرعاً؟

الدليل الرابع: قول الله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا). قال السعدي رحمه الله: «والنهي عن

الاختلاط

هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة. وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد.

أنواع الاختلاط المحرم

وصوره على النحو الآتي:

(1) اختلاط الأولاد: الذكور والإناث - ولو كانوا إخوة- في المضاجع بعد التمييز، فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»

(2) اتخاذ الخدم الرجال، واختلاطهم بالنساء، وحصول الخلوة بهن، رُوِيَ في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناولت أحد ابنتيها بلالاً أو أنسا قال: «رأيت كفاً» يعني أنه لم يَر وجهًا، وقد كان أنس رضي الله عنه خادماً خاصاً للنبي ﷺ، وكان يعيش عنده كأحد أهله.

(3) اتخاذ الخادمت اللاتي يبقين بدون محارم، وقد تحصل بهن الخلوة.

(4) السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة، ثم إلى ما لا تحمد عقباه، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضاً.

(5) استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب، وأصدقاءه- في حال غيابهم ومجالستهم.

(6) الاختلاط في دور التعليم كالمدارس، والجامعات، والمعاهد، والدروس الخصوصية.

(7) الاختلاط في الوظائف، والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران، والأعراس، والحفلات.

(8) الخلوة في أي مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها

حكم الاختلاط وتحريم الأسباب الموصلة إليه

محرم تحريمًا مؤكدًا؛ لأن العفة حجاب يُمرّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فلرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية. كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرّيب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها؛ ولذا حُرّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة. وقد عُلم تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة اليونان والرومان، وهكذا عواقب الأهواء والمذاهب المضلة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجَعْدِ المعطّل وغيره من الأسباب». وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره: «فصل: ومن ذلك أن وليّ الأمر

يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال. ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشرّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواغين المتصلة. ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير. فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك». الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٢٤ - ٣٢٦، بتصرف،

تحريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط بين النساء والرجال غير المحارم

- تحريم سفر المرأة بلا محرم، والأحاديث فيه متواترة معلومة.
- تحريم النظر العمد من أيّ منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.
- تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء - وهم أقارب الزوج.
- تحريم مسّ الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام.
- تحريم تشبه أحدهما بالآخر